



## قِسْرَار

### اللجنة العليا للانتخابات

وقسم ( ) لسنة ٢٠١٤ م

### بتشكيل اللجنة الدائمة لتقيد وتعديت بيانات الناخبين

#### اللجنة العليا للانتخابات : ٥

- ٥ بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- ٥ وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- ٥ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- ٥ وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- ٥ وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات .

## قِسْرَار

### (( المادة الأولى ))

#### تشكيل لجنة دائمة لتقيد وتعديت بيانات الناخبين ، على النحو التالي : ٥

- |   |   |  |        |
|---|---|--|--------|
| ١ | السيد القاضي / أنور محمد جبري عمار        | عضو اللجنة العليا للانتخابات                         | رئيساً |
| ٢ | السيد القاضي / احمد بيومي عبد الهادي      | عضو الأمانة العامة                                   | عضواً  |
| ٣ | السيد المستشار / محمد محمود إسماعيل رسلان | عضو الأمانة العامة                                   | عضواً  |
| ٤ | السيد / عمر عادل عبد الله محمد            | عضو الأمانة العامة                                   | عضواً  |
| ٥ | السيد اللواء / سيد مساهر مسلم             | مدير الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية       | عضواً  |
| ٦ | المهندس / طارق محمد حسن                   | مساعد وزير التخطيط والتنمية والإصلاح الإداري         | عضواً  |
| ٧ | المهندس / رأفت عبد العزيز فهمي هندي       | رئيس قطاع المشروعات البنية الأساسية بوزارة الاتصالات | عضواً  |



### (( المادة الثانية ))

لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

### (( المادة الثالثة ))

تتلقى اللجنة البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والمحكمة المختصة ووزارة الصحة ، وتقوم دورياً بإعداد بيانات بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين وبيان من زال عنهم أسباب الحرمان والوقف والإعفاء ، وبيان بمن كان مقيماً ولحق به سبب من هذه الأسباب وتغيرت بياناته أو تحققت وفاته ، وتحرر محضراً بذلك يوقع عليه من رئيسها وأعضائها ، ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ قرار بقيده من تتوافر فيه شروط الناخب بقاعدة بيانات الناخبين وبالتغيرات اللازمة في القاعدة سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

### (( المادة الرابعة ))

تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

### (( المادة الخامسة ))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

### (( المادة السادسة ))

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيسي

٢٠١٤/٨/١٨

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أيمسني

القاضي

(( أيمسني كيميائي ))

عضو مجلس القضاء الأعلى